

قرار رقم ٢٠٠١ / ٦

يجعل بدل طبيعة عمل لشاغلى بعض الوظائف بوزارة الداخلية
ومكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط ومكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار
استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته،
والى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها،
والى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٠٠٠ / ٦ / ٦) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٠ / ٦ / ٦
بشأن اشتراطات ونظام تعيين الولاية ونوابهم ومساعديهم ومنحهم بدل طبيعة عمل،
والى كتاب وزارة المالية رقم (مالية / ت - ٣٨٤) م زا / ٢٠٧ المؤرخ ٢٠٠١ / ٢ / ٧،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرير

مادة (١) : يمنح شاغلو الوظائف المبينة فيما يلى ، بوزارة الداخلية ومكتب وزير الدولة
ومحافظ مسقط ومكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار ، بدل طبيعة عمل بالفئة
المالية الموضحة قرين كل وظيفة :-

الوظيفة	قيمة البدل بالريال
والى	٢٥٠
نائب والى	١٥٠
مساعد والى	١٠٠
مسؤول مركز اداري	١٠٠

اما اذا كان نائب والى في نيابة مستقلة فيمنح البدل المشار اليه بواقع (٢٠٠) ريال.

مادة (٢) : يوقف صرف البدل في الحالات الآتية :

النقل أو الندب إلى وظيفة أخرى غير مستحقة للبدل .

الغياب بدون راتب .

الاجازات أياً كان نوعها باستثناء الإجازة الطارئة والاجازة المرضية التي

لاتزيد مدتتها على سبعة أيام .

الإيفاد فيبعثة أو منحة دراسية .

مادة (٣) : يضاف هذا القرار إلى الملحق رقم (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة

المدنية تحت رقم (واحد وستون) بدلات طبيعة عمل لشاغلى بعض الوظائف

بوزارة الداخلية ومكتب وزير الدولة ومحافظ مسقط ومكتب وزير الدولة

ومحافظ ظفار .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً

من ١١ / ١ / ٢٠٠١ م.

رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في ٦ من صفر ١٤٤٢

الموافق : ٣٠ من ابريل ٢٠٠١

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)
الصادرة في ١٥ / ٥ / ٢٠٠١ م

قرار رقم ٨ / ٢٠٠١

بالغاء نص المادة (١٢٦) من اللائحة

التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠ / ٨ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٥٢ / ٨٤
وتعديلاتها ،